زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ISR-2021-204) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-22040) |

المفاتيح:

ضريبة الدخل – ربط زكوي تقديري - مدة نظامية – قبول الدعوى شكلًا لتقديمها خلال المدة المقررة نظامًا - إعادة الربط.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٩م، وإعادة الربط بناءً على القوائم المالية المعتمدة - ثبت للدائرة أن المدعي تقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية، وأن الربط التقديري محل الاعتراض صدر قبل انتهاء المهلة النظامية المحددة. مؤدى ذلك: قبول الاعتراض شكلًا، وإلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٩م - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المواد: (١٣)، و(١٦) الفقرة (١)، و(٢٠) الفقرة (٢)، من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٦٠/١٠هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٤/١٤م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٢٧م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ... (هوية وطنية رقم ...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٩م الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل،

بمبلغ (١٢٢,٤٠٤,٣٤) ريال، وأن لديه حسابات نظامية مدققة من مكتب محاسب قانوني من عام ٢٠١٨م وتم تقديم ذلك في إقرار عام ٢٠١٨م بعد صدور قوائمه المالية وتم اعتمادها من قبل المدعى عليها، وبعد ذلك في عام ٢٠١٩م قامت المدعى عليها بالربط بالطريقة التقديرية وأصدرت فاتورة بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٠٢م وطبقاً للمادة (٢٧) من اللائحة يعطى المكلف بعد انتهاء العام الزكوي (١٢٠) يوماً لتقديم إقراره الزكوي. وتم إعداد القوائم المالية لعام ٢٠١٩م من مكتب محاسب قانوني بقيمة الزكاة الفعلية (٣٠,٥٦٢) ريال وليس كما في ربط المدعى عليها. ويطالب بإلغاء الربط التقديري وإعادة الربط بناءً على القوائم المالية المعتمدة للعام المنتهي في ٢٠١٩/١٢/٣١م.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت أن المدعي لم يلتزم بتقديم إقراره الزكوي المستند على قوائمه المالية المدققة في الموعد النظامي، وعليه تم الربط على المدعي بالأسلوب التقديري استناداً إلى أحكام المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة وبالأخص الواردة في الفقرة (٥) والتي تنص بأنه «يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: أ - عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي». وما ورد في الفقرة (٩) والتي تنص بأن «عند تحديد وعاء زكوي بالأسلوب التقديري لمكلف سبق اعتماد إقراره المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في السنة السابقة يجب الأخذ بعناصر الوعاء الظاهرة في ذلك الإقرار بخلاف الربح والذي يقدر بنسبة ١٥٪ من إجمالي إيرادات النشاط المصرح به ما لم تتوفر معلومات تفيد خلاف ذلك.» وإلى أحكام الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من نفس اللائحة والتي تنص عل أنه «يجب على المكلف تقديم الإقرار ومرفقاته بعد تعبئة كافة حقوله، وسداد الزكاة المتوجبة عليه بموجب الإقرار فور انتهاء سنته المالية، وليس له أن يتأخر عن ذلك إلا في حدود ما تقتضيه إجراءاته المحاسبية على ألا يتجاوز ذلك (١٢٠) يوماً، وعليه الإفصاح عن جميع عناصر وعائه الزكوي خلال فترة الإقرار، ويعد الإقرار مقدماً في تاريخ استلامه بموجب إشعار رسمي من قبل الهيئة أو أي جهة أخرى مخولة بذلك، وعند انتهاء الموعد النظامي لتقديم الإقرار خلال الإجازة الرسمية يكون الإقرار مقبولاً إذا سلم وتم السداد بموجبه في أول يوم عمل يلي الإجازة.»

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٤/١٤م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها المدعي ... هوية وطنية رقم)...(، كما حضر ...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...). عليه قررت الدائرة فتح باب المرافعة بسؤال المدعي عن الدعوى فأجاب: أعترض على الربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٩م المؤرخ في ١٤٤١/٥/٧هـ، حيث قامت المدعى عليها بإصدار الربط محل الاعتراض في تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٣٠م، أي قبل انتهاء المهلة النظامية المحددة)١٢٠ (يوماً والمنصوص عليها في المادة (العشرين) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام ١٤٣٨هـ، وأنا مسجل لدى المدعى عليها كمكلف وفق الحسابات وليس مكلف تقديري بدليل الربط الصادر لعام ٢٠١٨م، حيث صدر بناءً على إقرار لمن يمسكون دفاتر وحسابات

ولم أطلب التحويل للمحاسبة التقديرية، وأكتفي بصحيفة الدعوى المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: قامت المدعى عليها بمحاسبة المدعي تقديرياً نظراً لتأخره في تقديم الإقرار للعام محل الخلاف، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن سبب الاستعجال بإصدار الربط بعد مضي يومين فقط من المدة النظامية المحددة (١٢٠) يوماً والمنصوص عليها في المادة (العشرين) المشار إليها، فأجاب أن الربط صدر آلياً من النظام الإلكتروني للمدعى عليها. وبسؤال ممثل المدعى عليها هل تقدم المدعي بطلب تحويله إلى المحاسبة التقديرية فأجاب بالنفي. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٩م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٩م، وثبت لها بأن أن المدعى عليها أصدرت ربطًا تقديريًا لعام ٢٠١٩م بتاريخ ١٤٤١/٠٥/٠٧هـ الموافق ٢٠٢٠/٠١/٠٣م أي قبل انتهاء المدة النظامية لتقديم الإقرار والمحددة بـ(١٢٠) يوماً بعد انتهاء سنته المالية.

وحيث تقدم المدعي بالاعتراض بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٠م وقدم حسابات نظامية وقوائم مالية معتمدة بتاريخ ١٤٤١/١٠/٠٩هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/١١م، وحيث أن المدعى عليها أصدرت الربط التقديري قبل انتهاء المدة النظامية لتقديم الإقرار والتي

تنتهي في تاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٣٠م ولم تعط الفرصة للمدعي لتقديم إقراره الزكوي خلال المدة النظامية.

وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي يتم في الأساس، بناءً على إقرارات المدعي المقدمة منه، ويلزمه أن يقدم ما يؤيد تلك الإقرارات، من قوائم مالية ودفاتر وسجلات نظامية، وفي حال عدم تقديم تلك المستندات الثبوتية، فيحق للمدعى عليها محاسبته تقديرياً، وذلك عن طريق تجميع المعلومات التي توصلها إلى احتساب وعاء عادل سواءً كان من خلال ما يقدمه المدعي من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الفحص الميداني الذي تجريه المدعى عليها، أو من أي معلومات تستقصيها من أطراف أخرى، أو من كل هذه المصادر مجتمعة.

وحيث إن المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦٠/١٠هـ، والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية، نصت على أنه:

«٥- يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية:

عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي.

ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف.

ج- مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابياً بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور وعدم تقيده بذلك.

د- عدم التقيد بالشكل والنموذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقاً لما قضى به نظام الدفاتر التجارية.

هـ- عدم تمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية.

و- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقة أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف.

ولما نصت الفقرة رقم (١) من المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على: «يجب على كل مكلف -باستثناء صغار المكلفين- المشار لهم في الثالثة عشرة الاحتفاظ بالدفتر التجارية والسجلات الضرورية لتحديد الوعاء الزكوي بشكل دقيق داخل المملكة وباللغة العربية مع الاحتفاظ بالمستندات التي تثبت صحتها والبيانات والإيضاحات التي تؤيدها.»

واستناداً لما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية

الـزكاة الصـادرة بالقـرار الـوزاري رقـم (٢٠٨٢) وتاريـخ ١٤٣٨/٦/١هـ والمتضمنـة علـى «يجب على المكلف تقديم الإقرار ومرفقاته بعد تعبئة كافة حقوله، وسداد الزكاة المتوجبة عليه بموجب الإقرار فور انتهاء سنته المالية، وليس له أن يتأخر عن ذلك إلا في حدود ما تقتضيه إجراءاته المحاسبية على ألا يتجاوز ذلك (١٢٠) يوماً، وعليه الإفصاح عن جميع عناصر وعائه الزكوي خلال فترة الإقرار، ويعد الإقرار مقدماً في تاريخ استلامه بموجب إشعار رسمي من قبل الهيئة أو أي جهة أخرى مخولة بذلك، وعند انتهاء الموعد النظامي لتقديم الإقرار خلال الإجازة الرسمية يكون الإقرار مقبولاً إذا سلم وتم السداد بموجبه في أول يوم عمل يلي الإجازة.»

وحيث أن القوائم المالية هي الأصل لمحاسبة المكلفين بالزكاة الشرعية كونها تعكس قياس الأحداث المالية للمنشأة قياساً عادلاً أخذةً بمعايير المحاسبة المالية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين والتي تمثل الأساس النظامي لإعداد القوائم المالية للمنشأة، وحيث أن المدعى عليها لم تتطرق في مذكرة ردها الجوابية على لائحة اعتراض المدعي بما يتعلق بقبوله لتلك الحسابات والقوائم المالية من عدمه واكتفت بالرد على أحقيتها في الربط التقديري، مما يتقرر معه لدى الدائرة بقبول اعتراض المدعي وإلغاء اجراء المدعى عليها المتعلق بالربط التقديري لعام ٢٠١٩م.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول اعتراض المدعي/ ... (هوية وطنية رقم ...) وإلغاء إجراء المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم .... الموافق .../..../..... م) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.